- سمير بوقديدة،
- سليم الشطي،
- عبد العزيز شايب عينه،
- أحمد سليمان بواب،
- شاذلي وافي،
- عادل الشرفي،
- ليلى الحمزاوي،
- عزالدين مهني،
- عبد الفتاح شقشوق،
- هيفاء بن سالم حرم عجرود،
- نور شكري،
- هشام كمون،
- أنس الدرويش،
- حياة الزقرني حرم الشتيوي،
- عبد العزيز القويد،
- ضياء الدين قزارة.

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 جويلية 2019 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 1 مارس 2016 المتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 100 و107 و108 و114 و140 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وخاصة على الفصول 100 و107 و108 و114 و140 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 1 مارس 2016 المتعلق بتحديد المبالغ المنصوص عليها بالفصول 100 و107 و108 و114 و140 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015،

وعلى رأي البنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 2 والفقرة الأولى من الفصل 3 والفصلين 4 و5 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1 مارس 2016 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2 (جديد): عملا بأحكام الفصل 107 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المشار إليه أعلاه، يجب على تجار المصوغ والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء النفيسة اتخاذ تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها بالفصل 108 من القانون المذكور في معاملاتهم مع حرفائهم التي تعادل قيمتها أو تفوق مبلغ ثلاثين ألف دينار.

وتنطبق أحكام الفقرة السابقة من هذا الفصل على مديري نوادي القمار بالنسبة للمعاملات مع حرفائهم التي تعادل قيمتها أو تفوق مبلغ عشرة آلاف دينار.

الفصل 3 (فقرة أولى جديدة): يجب على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المشار إليه أعلاه، اتخاذ تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها بالفصلين 108 و140 من القانون المذكور عند القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغ عشرين ألف دينار.

الفصل 4 (جديد): مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بتراتيب الصرف المتعلقة بتوفير حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل أو بخلاص بضائع أو خدمات بواسطة عملة أجنبية في شكل أوراق نقدية بناء على تصريح بتوريد العملات في شكل أوراق نقدية وعملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 114 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المشار إليه أعلاه، تخضع للتصريح لدى المصالح الديوانية عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور كل عملية تصدير أو توريد عملة أجنبية أو أدوات قابلة للتداول لحاملها تعادل قيمتها أو تفوق مبلغ عشرين ألف دينار.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2019

الفصل 5 (جديد): عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 114 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المشار إليه أعلاه، يجب على الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف ومكاتب الصرف التثبت من هوية كل شخص يجري لديهم عمليات بالعملة الأجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغ عشرين ألف دينار وإعلام البنك المركزي التونسي بذلك.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2019.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير المالية مؤرخ في 24 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2018.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) يوم 30 سبتمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بعنوان سنة 2018.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 أوت 2019.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جويلية 2019.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ماي 2019.

كلف السيد حبيب المهبولي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات القانونية بقابس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 20 ماي 2019.

كلف السيد محرز بورقيبة، حافظ رئيس للمكتبات أو للتوثيق، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للعلوم الإنسانية بمدنين.

Téléchargé à partir de JurisiteTunisie www.jurisitetunisie.com 2019